الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون البيئة.

إعداد الطالب :
– حمودي عبد الرحمن

إشراف :
– ونوقي جمال

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ– بالخير دراجي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
أ– ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د– طواهري اسماعيل	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

قال الله تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]

[1] - سورة التوبة، الآية رقم 105.

كلمة شكر وعرفان

ألا من أعظم الأعمال تقوى الله، وأول الأمور بالعبد شكر الله

ومن لم يشكر الناس لم يشكر اليه، لذلك فلابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة

الجامعية من وقفة شكر وعرفان بالجميل.

نتوجه بالشكر الخاص أولا: إلى الذي غمرني بالفضل واختصني بالنصح، وتفضل علي بقبول

الإشراف على بحثي، أستاذي الفاضل: **ونوقي جمال**، وأقول له بشراك قول الرسول صلى

الله عليه وسلم: "إن الحوت في البحر، والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير."

كما أتوجه بخالص شكري إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم القانونية بجامعة محمد لخضر الوادي،

هذا الصرح السامخ الذي احتوانا في جو مفعم بالعطاء والرغبة الأكيدة في الوصول إلى

الهدف.

كما لا يفوتني أن أجمل الشكر والعرفان إلى كل من وجهني وعلمني وأخذ بيدي وقوم وصوب

بحس إرشاده وتوجيهاته وزودني بالمعلومات المفيدة التي جعلت البحث يثمر ويخرج إلى

النور.

أما الشكر الثاني فأتوجه به إلى كل من وقف في سبيل نجاحي، وزرع الشوك في طريقي فلولا

وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلنا إلى ما

وصلنا إليه فلهم مني كل الامتنان.....

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح والدي العزيز وإلى كل الأسرة – حفظها الله - وإلى كل طالب علم .

كتبت هذه الكلمات في يوم الأحد 15 ماي 2016

مقدمــة

مما لا شك فيه أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية وتستحق منا كل الاهتمام والدراسة، ومن المعلوم أن موضوع حماية البيئة أصبح يلقى اهتماما كبيرا على المستويين العالمي والمحلي، كون القضية مشتركة، حيث أن تبلور مفهوم حماية البيئة سلك اتجاهين رئيسيين : أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر، وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق هذه الدول في التنمية. وعلى الرغم من أنه ليس من العدل تجاهل أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية إستراتيجية، فإن نتائج هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة والتنمية على حد السواء.

وبمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية بما فيها الجزائر بسبب استمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة، إلى بروز التناقض الصارخ في مفهوم العلاقة بين التنمية والبيئة، مما جعل البعض يرى بأنهما شيئان متناقضان، وبالتالي يجب اختيار أحدهما عن الآخر، في حين يرى البعض عكس ذلك، لأن التنمية والبيئة هما عنصران مرتبطان ارتباطا وثيقا، وأن فرض تحقيق التنمية لا يتجسد إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد والمحكم والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية.

ودفعت هذه الأوضاع بالمجتمع الدولي للبدء في التفكير بإنشاء نظام قانوني يعالج الأضرار الناتجة عن الاستخدامات الضارة، واستخلاص قواعد لحماية البيئة، ترتكز على دراسة مدى التأثير المتبادل بين التقنين الدولي والبيئة والتنمية، وأوجه التفاعل بينهما، من أجل تفادي الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تطبيق القوانين والقواعد المتعلقة بالبيئة، مما يؤدي إلى تفعيل التقنين الدولي في المسألة البيئية.

ولم تفرض موضوعات البيئة نفسها على السياسة الدولية، إلا بعد سلسلة شاقة وعسيرة خاضتها الجماعة الدولية، عبر الاجتماعات والمؤتمرات، وعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمفاوضات البيئية، التي أكدت على أن وضعية البيئة العالمية مستمرة في التدهور، وتحتاج لعملية إنقاذ عاجلة.

حيث كان أول مؤتمر مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002، وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر في سنة 1983 ثم يليه القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الآليات القانونية وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

إن من الدوافع التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، هو إدراك أن القضية البيئية من القضايا الراهنة التي مست البشرية في وجودها وحياتها، وفي اقتصاديتها وتنميتها.

ويرجع السبب كذلك إلى الدور الكبير الذي تلعبه البيئة في التنمية المستدامة، وبالخصوص في حماية البيئة، ذلك أن هذه الدراسة تدور حول المسألة البيئية في الارتقاء بمفاهيم التنمية البيئية المستدامة، بمعنى الاستخدام الرشيد والعقلاني للبيئة. من أجل الحفاظ عليها والحفاظ على نصيب الأجيال القادمة منها، ومن أجل تفادي كل صور الإخلال بتوازنها واضطرابها.

حيث تكمن أهمية الموضوع في أن هذا البحث من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث.

ولعل جل الأهداف تتجلى في التأكيد على أهمية البعد البيئي وخطورته في سياق مفاهيم التنمية البيئية المستدامة. كذلك إبراز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة. ومحاولة تسليط الضوء على مختلف الوسائل القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع لا يفوتنا أن نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة والمتمثلة أساسا في طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات، على السياسة، القانون، الإدارة، اجتماعية، اقتصادية، وطنية،

وبالتالي لا يمكن الادعاء أنه تم الإحاطة بموضوعاتها بشكل كامل. وكذلك تعدد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار تفعيل التنمية المستدامة.

اتبعنا المنهج التحليلي في هذه الدراسة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

تثير المعالجة القانونية لموضوع آليات الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر الإشكالية التالية :

كيف يمكن الموازنة بين ضروريات حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة في الجزائر؟.

وهناك تساؤلات فرعية تكمن في :

- فيما تتمثل البيئة؟.
- ما المقصود بالتنمية المستدامة؟.
- ما مدى تطور العلاقة القائمة مابين البيئة والتنمية المستدامة؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية :

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي لكل من البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الأول : الآليات الوقائية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الأول : أسباب ضرورة الاهتمام بالبيئة والتقنيات القانونية لحمايتها.

المبحث الثاني : التخطيط البيئي ودراسة التأثير.

الفصل الثاني : الآليات الإصلاحية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الأول : الوسائل الردعية لحماية البيئة.

المبحث الثاني : تقييم مدى تطور العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لكل من البيئة والتنمية المستدامة

قبل الحديث عن الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، آثرنا في البداية أن نمهد لهذه الدراسة بيان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، ولهذا سوف نتطرق في البداية تحديد ماهية البيئة، من خلال بيان مفهومها انطلاقا من تحديد تعريف البيئة بمختلف صورها وكذا الأقسام التي تشتمل عليها ، ولأن أساس حماية البيئة هو المشكلات التي تتعرض لها سوف نعرض هذه الأخيرة من خلال أسباب ودواعي الاهتمام بالبيئة.

هذا وقد أدت المشاكل الكبيرة التي تواجه البيئة إلى ظهور ما يعرف بالتنمية المستدامة، كأسلوب جديد لحماية البيئة، الأمر الذي يقتضي منا بيان مفهومه من خلال تحديد تعريفه المادي العلمي والاصطلاحي ، وهذا الأخير لم يظهر بشكل عام للوجود مرة واحدة وإنما تبلور عبر عدة مراحل نبينها في التطور التاريخي له، وبيان المبادئ التي يستند إليها هذا المفهوم.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

نعرض في هذا المطلب نشأة القانون البيئي، مرورا إلى تعريف البيئة اللغوي والاصطلاحي والقانوني، فضلا عن بيان أقسامها محل الحماية القانونية.

الفرع الأول : نشأة القانون البيئي بالمفهوم الحديث وتطوره

لا يمكن وضع تأريخ محدد يؤرخ به لنشأة القانون البيئي بالمفهوم السائد حاليا، لكن الاهتمام بالبيئة على مستوى التشريع يعد حديثا نسبيا، حيث يكاد ينعقد الاتفاق على أن النصف الثاني من القرن العشرين شهد ولادة القانون البيئي بمفهومه المعروف اليوم فبعدما اتضحت معالم الدمار الذي أصاب البيئة نتيجة ما يسمى بالثورة الصناعية والتزايد السكاني الهائل والنتائج المدمرة للحروب وتزايد الأنشطة الضارة بالبيئة على المستوى الوطني والدولي تنبه العالم إلى حجم الكارثة البيئة التي بدأت تلقي بظلالها القاتمة على نوعية الحياة ومستواها. فتنادت الأمم إلى عقد مؤتمرات دقت نواقيس الخطر وأصدرت إعلانات حددت أبرز معالم القانون البيئي ومبادئه. ورسمت بشيء من الإجمال السياسات وخطط العمل التي من شأنها التخفيف من حدة التدهور البيئي المتزايد. وعليه يمكن القول بأن الثلث الأخير من القرن العشرين شهد بداية عصر البيئة، في أعقاب نضوج الحركة البيئية الدولية وتطور المفاهيم الجديدة في حقوق الإنسان لتشمل حقوقا جديدة كالحق في البيئة والحق الموارد الطبيعية[1].

الفرع الثاني : تعريف البيئة

أولا : تعريف البيئة في القرآن الكريم

قال تعالى:(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74))[2].

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9))[3].

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 26.

2 الآية 74 من سورة الأعراف.

[3] الآية 9 من سورة الحشر.

أي الذين أقاموا واستوطنوا المدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم (ص) إليها.

وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض. إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان[1]، الدنيا وسبحان الخالق الحكيم الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا[2].

ثانيا : التعريف اللغوي للبيئة

المكان والمنزل، يقال : أباه منزلا أي هيأه له، وأنزله، ومكن له فيه. والاسم البيئة والباءة والمباءة، تطلق على منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل، ومنه المباءة مطعن الإبل حيث تناخ في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه[3].

* في اللغة العربية : البيئة : اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ، وتبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم منها بيئة.

* في اللغة الفرنسية : تستخدم كلمة l'environnement للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

ثالثا : التعريف الاصطلاحي

تعني النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية، ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[4].

رابعا : التعريف العلمي للبيئة

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور وكتب عنه علماء الإغريق واليونان، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين (oikos) والتي معناها المسكن و(logos) معناه العلم، وهكذا عرف ذلك

[1] في المفهوم الفني لكلمة البيئة، نجد أنها مجموع الظروف والموارد والتفاعلات التي تجمع في الحيز الذي توجد فيه الحياة. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2014، ص 89.

[2] محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص ص 17،18.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الخامس، ص 381.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009، ص 104.

المصطلح بأنه "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه " الذي استعمله باللاتينية (ecology).

وإن كان هذا هو الوضع لدى العلماء الغربيين فإن علماء المسلمين كانوا كما هو معروف عنهم هم السباقين في هذا المضمار، إذ أن العلامة ابن عبد ربه قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة منذ القرن الثالث الهجري مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي السكاني والأحيائي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا، إذ كان بمفهومه أن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية[1].

خامسا : التعريف القانوني للبيئة

لم تتفق أقلام الفقهاء نحو تعريف واحد للبيئة ولعل ذلك يعزي أساسا لاختلاف وجهات نظر الباحثين، كما أن المشرع نفسه يعطي عدة تعريفات لذات المصطلح نظرا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من أجله سواء كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا ....

ففي القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يقصد في مفهومه بأن البيئة : تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمعالم الطبيعية[2].

الفرع الثالث : أقسام البيئة

أولا : البيئة الطبيعية

يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها. وتتمثل هذه الظاهرة أو المعطيات البيئية في البيئة والتضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البرية والتربة. وهي معطيات وإن كانت تبدو مستقلة عن بعضها إلا أنها ليست كذلك

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص ص 9،10.

[2] فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص 297.

قطعا في واقعها الوظيفي. فهي أولا في حركة ذاتية دائبة من ناحية، وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين من ناحية أخرى فيما يسمى بالنظام البيئي.

وبطبيعة الحال تختلف البيئة الطبيعية من منطقة لأخرى تبعا لطبيعة المعطيات المكونة لها. إذ نستطيع من خلال كل عنصر من العناصر السابقة أن نقسم البيئة الطبيعية إلى عدد من البيئات المتباينة. فإذا أخذنا التضاريس مثلا كمعيار للتصنيف البيئي نستطيع أن نميز بين البيئات "المرتفعة" الجبلية والهضبية وبين "المنخفضة" السهلية والحوضية، وليس ثمة شك أن أثر كل نوع من هذه البيئات على الإنسان يختلف من بيئة لأخرى.

ثانيا : البيئة البشرية

يقصد بالبيئة البشرية أو الحضارية، الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة. فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالاته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية.

فإذا أخذنا الكثافة السكانية كمعيار نستطيع أن نميز بين البيئات المكتظة بالسكان، والبيئات المخلخلة سكانيا وهكذا.

وإذا أخذنا المستوى الحضاري والعلمي نستطيع أن نميز بين بيئات متحضرة متقدمة، وبيئات نامية متخلفة وأحيانا بدائية.

وإذا أخذنا النشاط البشري كمعيار نستطيع أن نميز بين بيئة الجمع والصيد، وبيئة الرعي سواء كان بدائيا أم متطورا، وبيئة الزراعة بدرجاتها المتباينة بين بيئة الزراعة البدائية والبيئة الزراعية المتطورة أو الراقية، بين البيئة الزراعية الكثيفة والبيئة الزراعية الواسعة.

ولما كانت البيئة البشرية ترجمة لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته، وتعكس درجات الاستجابة البشرية المختلفة لمعطيات البيئة الطبيعية، فإن الأمر يقتضي تحقيق نوع من التوازن والتوازي بين الإنسان وبيئته حفاظا للبيئة الطبيعية وضمانا لاستمرار دورها في خدمة الإنسان[1].

الفرع الرابع : مصادر القانون الداخلي للبيئة

[1] محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، ص ص 21-19.

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصادر هي المنابع التي تأتي منها القاعدة القانونية، ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره، من فروع القانون، في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الآخر، غير أنه على خلاف العديد من فروع القانون الداخلي، فإن حماية البيئة تستمد قواعدها وأحكامها النظامية من مصادر أصلية (أولا) وأخرى احتياطية (ثانيا).

أولا : المصادر الأصلية

تتنوع المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية، ويندرج في الطائفة الأولى، التشريع والعرف، وينطوي تحت الطائفة الثانية كل من الفقه والقضاء.

فالمصدر الأول هو التشريع، ويعد مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية العامة المختصة دستوريا. والمتأمل حتى عهد قريب تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، وإنما كانت نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية[1].

كما ذهب اهتمام بعض الدول بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ على البيئة مبدأ دستوريا.

وتعد الجزائر من بين الدول التي أصدرت قوانين داخلية للبيئة، علما أن اهتمامها بشأن البيئة بدا واضحا من خلال الميثاق الوطني لعام 1986، ودساتير الجزائر لعام 1986 لا سيما في مادته 151، ودستور 1989 في مادته 115، ودستور 1996 لا سيما مادته 122 والتي بموجبها أجيز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 وبالخصوص حماية الثروة الحيوانية والنباتية، والنظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات.

بالإضافة لقانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، وقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة، بالإضافة لمجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها،والتي بموجب ذلك أصبحت جزءا من النظام القانوني الوطني الجزائري، حيث نجد من هذه

[1] فمن هذه القوانين البيئية نذكر مثلا : القانون رقم 82 – 10 المتعلق بالصيد، والقانون 83 – 17 المتضمن قانون المياه، كذلك القانون 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات.

الاتفاقيات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[1]، واتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي[2]، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون[3]، وغيرها من الاتفاقيات.

ويعد العرف من المصادر الأصلية كمجموعة من القواعد السلوكية التي تواتر الناس على التعامل بها بشكل متكرر، ومطرد اقتناعا منهم بطابعها الإلزامي وخدمتها للمصلحة العامة، والتي في مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وفي نطاق الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة مع دورها في فروع القانون الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة، فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى رتبة العرف[4].

ثانيا : المصادر الاحتياطية

يعد الفقه من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي البيئي، وهو مجموعة آراء وتوجهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، فقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار البيئية الإنسانية.

وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد بمدينة استوكهلم عام1976.

كما يعد القضاء مصدر للقانون الداخلي للبيئة، باعتباره مجموعة من الأحكام التي تصدر عن المحاكم في صدد تطبيقها للقانون على المنازعات التي تعرض عليها، وهذا يعني أن الأحكام التي تصدر من المحاكم لها حجج قانونية عامة تعد من مصادر القانون، ومن خلال القضاء يتم

---

[1] مرسوم رئاسي رقم : 80 – 14 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ : 26 جانفي 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 الجريدة الرسمية عدد 05.

[2] مرسوم رئاسي رقم : 91 – 379 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ : 12 أكتوبر سنة 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 23 – 24 من شعبان عام 1411 الموافق لـ : 09 – 10 مارس 1991.

[3] مرسوم رئاسي رقم : 92 – 354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ : 23 سبتمبر 1992 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985 الجريدة الرسمية عدد 69.

[4] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 156 – 158.

تفعيل مجموعة من الآليات الصارمة للمحافظة على البيئة في حالة انتهاك نصوص قانون الالتزامات والعقود أو من منطلق نصوص القانون الإداري والجنائي أو قانون المنافسة أو القانون التجاري أو قانون الشغل وغيرها من القوانين التي تتضمن قواعد قانونية آمرة ومانعة لكل ما من شأنه الإضرار بالبيئة.

حيث يختص القضاء في معالجة القضايا المعروضة عليه، وبالخصوص إذا تضمنت قضايا مرتبطة بالإجراءات الأمنية الواجب اتخاذها في بيئة العمل، وبالخصوص في بعض المصانع التي تستعمل الإشعاعات النووية، من أجل الضغط على الإدارات لاتخاذ التدابير الاحتياطية الأمنية لحماية عمالها، والحد من الآثار الإشعاعية على البيئة[1].

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

الفرع الأول : التطور التاريخي للتنمية المستدامة

ترجع جذور التفكير العالمي بشأن التدهور البيئي[2]، إلى سنة 1950، حيث نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة، أول تقرير حول حالة البيئة العالمية، وهدف هذا التقرير إلى دراسة حالة ووضعية البيئة في العالم، وقد أعتبر هذا التقرير رائدا خلال تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة والموازنة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت.

وفي عام 1968 تم إنشاء نادي روما بمشاركة عدد قليل نسبيا من الأفراد لكنهم يحتلون مناصب مرموقة في دولهم حيث كان الهدف من إنشاء النادي معالجة النمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية.

سنة 1972 انعقد مؤتمر ستوكهولم وكان ذلك بحضور 112 دولة عربية، وقد تم التطرق إلى البيئة والمشكلات التي باتت تهددها[3].

عام 1979 بدأ الفيلسوف والمفكر الألماني هانس جوناس (Hanse Jonas) يعبر عن قلقه على الأوضاع البيئية في كتابه "مبدأ المسؤولية ".

---

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 162 – 160.

[2] عندما نقول التدهور البيئي، فإننا نعني مظاهر تهديد التنمية المستدامة. أنظر : عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2011، ص 259.

[3] إعلان استوكهلم الخاص بالبيئة الإنسانية. صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، استوكهلم، السويد، 16-05 حزيران 1972: http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Docume/ntID=97-ArticleID=1503-l=en

كذلك الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة (IUCN) أصدر تقريرا تحت عنوان الإستراتيجية الدولية للبقاء في عام 1980.

وفي سنة 1987 إصدار اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" "Our Common Future" تحت رئيسة الوزراء النرويجية HARLEM BRUNDTLAN أين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الجانب البيئي، وأنه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية. وفي هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي.

سنة 1989 انعقدت اتفاقية بازل الخاصة بضبط وخفض حركة النفايات الخطرة العابرة وضرورة التخلص منها وصادقت عليها 150 دولة.

1992 : انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل ومن أهم النتائج المنبثقة عن القمة، جدول أعمال (أجندة) القرن 21[1].

تم اعتماد بروتوكول كيوتو سنة 1997 الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والعمل على تحسين كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعات الاقتصادية والعمل على زيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة[2].

وفي 2002 تم انعقاد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو+10) في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك. وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى الموارد الطبيعية. 2005 : أصبح بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ حول تخفيض الانبعاثات المؤدية إلى الاحتباس الحراري[3].

خلال الفترة الممتدة بين 03-14 ديسمبر 2007 انعقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة بالي بأندونيسيا، وتمحورت نقاشات هذا المؤتمر حول العديد من

---

[1] إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو "قمة الأرض" المنعقد في البرازيل 03 – 14 حزيران 1992، متوفر على الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documen - tid=78-articleid=1163

[2] بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، متوفر بالغة العربية على الرابط التالي : http://unfccc.int/resource.docs/convkp/kparabic.pdf

[3] راجع : عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، المرجع السابق، ص 55.

المشاكل البيئية الخطيرة أهمها ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل كبير بسبب الاحتباس الحراري.

بعدها بثلاث سنوات أي سنة 2010 انعقدت قمة المناخ بكوبن هاغن، بسبب تأكد جميع الأطراف السياسية أن حالة البيئة في العالم مازالت في تدهور مستمر بالرغم من عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات، وقد ناقشت قمة المناخ هذه التغيرات المناخية الأخيرة، وكيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف إستراتيجيتها الكلية والجزئية، لكن هذه القمة لم تخرج باتفاقية ملزمة وكمية كالتي خرج بها بروتوكول كيوتو، واكتف الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري[1].

الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة

أولا : تعريف الإصطلاحي التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

نعتبر التنمية المستدامة أنها عملية تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية دون التقليل من شأن مرونة الخصائص الداعمة للحياة أو تكامل وتماسك النظم الاجتماعية.

ليصبح مستداما، يجب أن يتميز النظام الاجتماعي بأربعة شروط منهجية :

- نظم إيكولوجية تثبت التوازن والمرونة.
- الاقتصاد والأنشطة الأخرى التي لا تقلل من شأن النظم الإيكولوجية.
- الحكم الذي يعكس المشاركة والاستجابة.
- الأداء المؤسسي الذي يظهر في التكيف والنتائج.

لا يمكن لأي نظام أن ينطلق نحو الاستدامة إلا وفقط إذا تم الالتزام بهذه الشروط.

ثانيا : التعريف المادي العلمي للتنمية المستدامة

[1] عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص ص 15- 17.

عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما تنوعها، حيث ظهر العديد من التعريفات التي ضمنت عناصر وشروط هذه التنمية. وهناك صنفين من التعاريف :

الصنف الأول : تمثل تعاريف مختصرة سميت بالتعاريف الأحادية التنمية المستدامة، وهذه تعاريف أقرب للشعارات وتفتقد للعمق العلمي والعملي والتحليلي منها :

- التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة.
- التنمية المستدامة هي التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار.
- التنمية المستدامة هي التي تضع النهاية لعقلية لا نهائية للموارد الطبيعية.

الصنف الثاني : تمثل تعاريف أكثر شمولا ومنها :

- التنمية المستدامة هي : "التنمية التي لا تؤدي مع مرور الزمن إلى تناقص الرأسمال البشري والطبيعي والبيئي سواء على الصعيد المحلي والعالمي".
- تعرف الفاو التنمية المستدامة بأنها : "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني المؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"[1].

الفرع الثالث : المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة

أولا : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تنجب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

ثانيا : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

[1] عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 12،13.

ثالثا : مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

رابعا : مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

خامسا : مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

سادسا : مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

سابعا : مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

ثامنا : مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[1].

[1] فؤاد حجري، البيئة والأمن، المرجع السابق، ص ص. 295،296 .

الفصل الأول

الآليات الوقائية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة

عند الحديث عن أبرز خصائص القانون البيئي تمت الإشارة إلى أنه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي. ذلك أن النهج القائم على أساس التحوط مسبقا واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة وفعالية في المحافظة على البيئة وحمايتها[1]، من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع المشكلات البيئية، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره. علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف أضرارا لا يمكن معالجة آثارها البتة وهي الأضرار غير القابلة للزوال أو المعالجة[2]. كالحالة التي يؤدي فيها التلوث إلى القضاء على نوع نباتي أو حيواني، وكذلك في حالات التلوث الإشعاعي[3].

[1] لقد نص الدستور الجزائري على هذا الواجب. دستور 1996 المنشور بموجب. مرسوم رئاسي 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2] بشكل عام، فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، وهي تفضل معالجة الأضرار بعد وقوعها. وبحسب هذا المنطق، فإن العمل البيئي الأنجع في توفير الحماية للبيئة هو العمل القائم على أساس الفعل، وليس على أساس رد الفعل، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من آثاره.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الأول

أسباب ضرورة الاهتمام بالبيئة والتقنيات القانونية الكفيلة بحمايتها

لقد ساهم التقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار واسع للنقل والمواصلات، وكثافة استخدامها، وما إلى ذلك من طرق ووسائل وأدوات ومنتجات ضارة صناعية معاصرة، في زيادة هذا التدهور البيئي وتفاقمه من جراء قطع الغابات واستغلال خشبها بطريقة غير عقلانية، وتسبب في انجراف التربة والتصحر وندرة المياه.

فالتدهور البيئي يشمل المشاكل البيئية التي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية للأنظمة البيئية مسببة بذلك أضرار مباشرة وغير مباشرة على الإنسان، وللأنشطة الإنتاجية ومن أمثلتها تلوث عناصر البيئة الطبيعية وتآكل طبقة الأوزون وارتفاع حرارة الغلاف الجوي.

ولدرأ كل هذه المشاكل والملوثات استوجب علينا الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها.

المطلب الأول : أسباب ودواعي الاهتمام بضرورة حماية البيئة

لقد ساهم التقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار واسع للنقل والمواصلات، وكثافة استخدامها، وما إلى ذلك من طرق ووسائل وأدوات ومنتجات ضارة صناعية معاصرة في زيادة هذا التدهور البيئي وتفاقمه من جراء قطع الغابات واستغلال خشبها بطريقة غير عقلانية، وتسبب في انجراف التربة والتصحر وندرة المياه.

الفرع الأول : الأسباب الجغرافية والمناخية

أولا : الأسباب الجغرافية

نعلم أن التلوث يؤثر سلبا على المجال الجغرافي للدول بشكل يفتح المجال لعدم الاستقرار والأمن الاجتماعي، بالنظر للتأثيرات الخطيرة التي يمكن أن تهدد البيئة الجغرافية، وينقسم تأثيره إلى تلوث محلي، وآخر عابر للحدود.

01 – التلوث المحلي : ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، بمعنى أن التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو من حيث أثاره في منطقة معينة أو إقليم

معين، أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة، أي لا يتجاوز تلك المنطقة أو ذلك البلد دون المساس بالحدود المجاورة.

02 – التلوث العابر للحدود : التلوث العابر للحدود يكون مصدره في دولة ما، ويسبب أضراره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى[1]، وذلك بعد عبوره للحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء.

ثانيا : الأسباب المناخية

تسبب التغيرات المناخية وبالخصوص منها الخطرة إلى مجموعة من التأثيرات السلبية التي تهدد توازن النظام البيئي، وهذا ما يهدد التنمية المستدامة، وبالخصوص في أقاليم الدول التي تعاني مثل هذه الظروف، ومنها الاحتباس الحراري، وتآكل المتزايد لطبقة الأوزون.

01 – الاحتباس الحراري : فالاحتباس الحراري هو ظاهرة طبيعية بفضلها أصبحت الحياة على المعتادة، وعندما تزداد كمية الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة في الغلاف الجوي للأرض تزداد قدرة هذا الغلاف على حبس الحرارة مما ينتج عنه ارتفاع في متوسط حرارة الأرض[2].

02 – تآكل طبقة الأوزون : يعد الأوزون غازا له وظيفة هامة، لأن وجوده في طبقة الجو العليا بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي الكائنات الحية من الإشعاعات فوق البنفسجية، فمن بين المركبات الكيماوية التي تتسرب في الغلاف الجوي هو غاز كلوريد الكربون، وقد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز منذ الثلاثينيات ثم ازداد إنتاجه بسرعة وقد أدى تراكم تسرب هذا الغاز في الغلاف الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون[3].

---

[1] نجد من أمثلة هذه القضايا حادث تشرنوبيل 1986 الذي وقع في جمهورية أوكرانيا إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا، حيث أن هذه الأخيرة بها محطة نووية لتوليد الطاقة، حصل تسرب إشعاعي من جراء عطل أحد الأنابيب إلا أن هذا التسرب انتشر في جمهورية روسيا ووصل الإشعاع إلى داخل حدود بعض دول أوربا الشرقية كرومانية وغيرها.

[2] في الفترة الممتدة بين عام 1800 إلى عام 1995 تسببت الأنشطة البشرية في زيادة كبيرة في تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجو.

[3] إن فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو يؤدي إلى ارتفاع الحرارة، وإلى ذوبان الثلوج في العالم مما يسبب الفيضانات، وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق هذه الطبقة يهدد بزوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية، وكذلك حسب دراسات علم الفيزياء المقدمة إلى الأمم المتحدة، التي توصلت إلى أن الأرض تزداد حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة مما

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

لقد أصاب التلوث الإنسان والطبيعة والبيئة بصفة عامة، وهذا راجع إلى ثمن التقدم الصناعي والتكنولوجي السريع الذي حققته البشرية ولا سيما الدول المتقدمة، وبات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب تصرف الإنسان، واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة به.

أولا : الأسباب الاقتصادية

هناك علاقة سببية بين التنمية والبيئة، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل ذلك يستوجب التطرق للأسباب ذات الطابع الاقتصادي، التي تمثل التلوث الصناعي، وتحكم الشركات العابرة للقارات.

01 – التلوث الصناعي : بدأت البيئة بالفعل رغم نظامها وإمكانياتها تنوء بما أصابها من جراء التلوث الصناعي، ومن هذا التلوث أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمته يداه، وقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وازدادت الضوضاء، والإشعاعات المؤذية، وازداد التلوث بالمواد الكيماوية، وبقايا النفط والمعادن الثقيلة.

ومما لا شك فيه أن النمو الاقتصادي والصناعي المتزايدان، والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة للبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، قد سببت وتسببت في مشكلات بيئية عالمية عانت منها الدول المتقدمة والمتخلفة معا.

02 – تحكم الشركات العابرة للقارات : اعتادت الشركات الاحتكارية جعل تنظيم الربح من خصائصها الذاتية، وتحميل المجتمع الخسائر الناجمة عن تدمير البيئة واضطرابها، بل والأكثر من تلك فإن معظمها يفترض أن استغلال البيئة للتخلص من النفايات أو للحصول منها على المواد الخام عامل أساسي لنجاحها، فهي تعتدي على البيئة بحجة أن هناك صعوبة للاستجابة للاعتبارات البيئية التي من شأنها أن تضعها في وضع تتنافس فيه مع الشركات الأخرى. فضلا عن أن هذه الشركات تساهم في استنزاف المواد، بما تقوم به من دعاية وإعلان لمنتجاتها،

سيؤدي في حال حصولها إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين، وهذا يعني اجتياح مياه البحر للسواحل المنخفضة ودخولها للمدن.

ولتشجيع الاستهلاك الرفيع كهدف، فالواقع أن أداء وأولية نظام الاقتصاد من خلال جهاز السوق قد خلق فيما يتضمنه آلية أخرى وهي الاعتداء المستمر على البيئة.

ثانيا : الأسباب الاجتماعية

يشهد التلوث البيئي صعودا سريعا كقضية فرضت نفسها، وأخذت مكانا متقدما على جداول وأجندات دول وحكومات العالم، باعتبار هذه الظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة في مناخها الاجتماعي.

01 – التدهور الصحي : مع ظهور الصناعات الخطيرة والمعقدة، التي عادة ما يصاحبها تلوث خطير، يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تدهور المحيط، والقضاء على البيئة، في جميع أشكالها، وإذا كان للتلوث البيئي آثاره السلبية على صحة الإنسان، سواء بالمرض، أو بالوفاة بفعل تلوث الهواء، مثل تهيج العينين، والحد من الرؤية، واضطرابات الجهاز التنفسي، فكذلك فإن للتلوث البيئي له أثار مدمرة على الحيوانات والنباتات، فكثير من الكائنات الحية تتأثر بتلوث الهواء والبيئة وأبرز مثال على ذلك ظاهرة أنفلونزا الطيور التي تجتاح العالم وتهدد حياة المواطنين، وكذلك جنون البقر وهي نماذج حية لاختلال التوازن البيئي[1].

02 – ضمان السلامة الغذائية : المعروف أن ضمان السلامة الغذائية أو الأمن التغذوي هو عنصر جوهري في اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة، لأن حمايتها ستؤدي بالتبعية لحماية الموارد الطبيعية بكل أشكالها، وهذا ما أكدته العديد من الوكالات الدولية المتخصصة، وبالتحديد منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، التي وضعت استراتجيات عالمية لمواجهة المخاطر التي تهدد النظام البيئي، وبالتبعية النظام الغذائي، والذي يعد أساس السلام الاجتماعي.

الفرع الثالث : الأسباب القانونية

إذا انطلقنا من الحقائق والأرقام التي تدل على حجم الخسائر، والمشاكل جراء الحروب التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين، نجد أن الحروب لا تهدم حياة الإنسانية في

[1] من بين الكوارث الخطيرة التي عرفها العالم نذكر الكارثة الإنسانية في مدينة بوبال الهندية، حيث أن فيها مصنع أمريكي يقوم بتصنيع مبيد حشري تحت اسم (CUNION CERBIED) تابع لشركة يوبنون كارباید، ويدخل في تصنيع هذا المبيد مادة سامة تتمثل في غاز له درجة حرارية، يسمى كابريل، ويتم تخزينه في صهاريج خاصة عند درجة صفر مئوي، وفي 02 ديسمبر 1984 أكتشف أن هناك تسربا في الغاز، وكان قد اندفع هذا الغاز السام مساحة 40 كلم مربعا، وهذا ما أدى إصابة سكان المنطقة بالتهابات شديدة في العين والحنجرة، وقد توفي منهم حوالي 2000 شخص أو أكثر.

موقع الحرب فقط، بل تهدم الموارد الطبيعية والاجتماعية، وقد عرف الإنسان القوة التدميرية للأسلحة النووية.

أولا : الأسباب القانونية في حالة السلم

يتعلق التلوث البيئي أساسا بإقليم الدولة، حيث يشتمل على كافة العناصر الداخلية في هذا الإقليم، سواء كانت برية، بحرية، نهرية أو جوية، إلا أنه من الثابت أيضا أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت أبعادا عالمية، على أساس أن التلوث على الأقل من حيث أثاره العابرة للحدود، ولا جدال أن التلوث العبر للحدود هو الذي يوجد مصدره في بلد أثاره الضارة كليا أو جزئيا في بلد آخر، وهو الذي يثير الصعوبات على الصعيد الدولي.

01 – البيئة كتراث مشترك للإنسانية : من الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، تستحق كل اهتمام ودراسة، فقد أضحت البيئة المرض المزمن للمدينة المعاصرة، واتخذ تلوث البيئة صورة مثيلة في كل مكان وفي كل شيء وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة، وكذلك الحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا، باعتبارها حقا جماعيا لجميع الشعوب، وفي مواجهة جميع الدول[1].

02 – البيئة كحق من الحقوق الإنسانية : مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة يعني حق الإنسان في استعمال والتمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة، وواجبة كذلك في المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلويثها، الحق في البيئة كما هو معروف ظهر وارتبط بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني وزيادة التقدم الاقتصادي، كما اهتمت العديد من المواثيق الدستورية الحديثة بحق الإنسان في بيئة سليمة وغير مهددة، وحق الفرد ثانيا في المحافظة عليها وتحسينها الأمر الذي يفرض على المشرع واجب اتخاذ التدابير القانونية مترجمة لهذه المبادئ الدستورية وذلك بإصدار التشريعات الخاصة بالبيئة والحامية لعناصرها، والمنظمة لأوجه استغلالها والضامنة لحق الفرد في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة[2].

---

[1] هذا هو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 94/45 لعام 1990 بقولها بأنها "تقرر لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة نقية لمتطلبات صحته ورفاهيته".

[2] راجع المواد من 69 – 108 من القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ : 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

ثانيا : الأسباب القانونية في حالة الحرب

إن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب، أكبر منه في زمن السلم، ومن المؤكد أن الخطر المفترض في استخدام الأسلحة غير التقليدية، مازال يلقي بظلاله على الجميع، ويمكن أن يلحق بالبيئة أضرار لا يمكن إصلاحها.

01- مبدأ التناسب بين ضرورات الحرب : من أهم الأسباب القانونية في حال النزاع المسلح، والتي من خلالها يتم ضمان حماية البيئة هو احترام مبدأ التناسب، والذي يقصد به مراعات التوازن بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها، نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية، ويسمى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين الإنسانية (البيئة كحق إنساني غير قابل للتجزئة أو المساومة) والضرورة الحربية[1].

02- تجريم الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح : تضمنت الاتفاقيات الدولية منذ وقت مبكر من هذا القرن قواعد تنظم العلاقات وقت الحرب والسلم، ومنها إشارات بسيطة إلى القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاع الدولي المسلح، ولكن جراء تفاقم الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية[2]، فقد أعطى التنظيم الدولي اهتماما أكبر لتطوير قواعد ومبادئ يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها لضمان حماية البيئة[3]. ومنها القيود على الأسلحة الكيماوية وحماية البيئة البحرية[4].

المطلب الثاني : التقنيات القانونية لحماية البيئة

سلك المشرع جانب من السبل الفنية المتعددة يبغي من استخدامها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والفساد والتلوث. وتتمثل في السبل التالية : الحظر والإلزام والترخيص والإبلاغ والترغيب. وفيما يلي سوف نوجز العرض بالنسبة لهذه الوسائل.

الفرع الأول : الحظر

---

[1] أنظر : عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، 2012، ص 124.

[2] راجع : المرجع نفسه، ص 134 – 146

[3] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 100،101.

[4] بن سالم رضا، دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية محكمة، مركز البصيرة، الجزائر، عدد رقم 15، ص 121.

كثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة. وقد يكون هذا الحظر مطلقا كما قد يكون نسبيا :

أولا : الحظر المطلق : يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تماما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه. والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها :

01 – إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية، وهو ما تقضي به قوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.

02 – إلقاء النفط في مياه الأنهار أو البحار الضيقة أو في المياه الإقليمية[1].

03 – استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية كالمبيد المعروف بالرمز د.د.ت، وهو ما قضت به قوانين الدول المتقدمة، وبدأت تتجه إليه القوانين في مختلف دول العالم[2].

04 – صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية.

05 – استعمال بعض أنواع الكيماويات في الصناعات الغذائية، بقصد الحفظ أو إكساب اللون أو الشكل أو لأي هدف آخر.

06 – نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد، أيا كان المقابل الذي تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية، للتخلص من نفاياتها السامة أو الخطرة إلى خارج أوطانها[3].

---

[1] أنظر : المادة 43 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 04 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[2] إن سوء استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية جريمة من الجرائم البيئية والتي أسهم فيها الإنسان بشكل مباشر لدمار الإنسانية والبيئة نتيجة تطلعه للنتائج السريعة في مجال القضاء على المسببات المرضية للنباتات، بالإضافة إلى سرعة الحصول على محاصيل نباتية عن طريق إضافة المخصبات الزراعية.

والمبيدات هي عبارة عن مواد كيماوية تستعمل في مكافحة الكائنات الحية والآفات الضارة، كما تنتمي غالبية المبيدات إلى مجموعة كبيرة من المركبات تعرف باسم السموم الحيوية والتي تعتبر مبيدات الآفات واحدة من أهم أقسامها، وتقسم المبيدات إلى العديد من الأقسام استنادا إلى طريقة التقسيم (التركيب الكيميائي، الأثر الحيوي، الشكل، النوع) وتندرج تحت تلك الأسماء أقسام أخرى.

[3] أنظر : فؤاد حجري، البيئة والأمن، المرجع السابق، ص 230.

07 – تصريف السفن أيا كانت جنسيتها أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي.

ثانيا : الحظر النسبي : يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة. ومن أمثلة هذه الأعمال ما يلي :

01 – إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.

02 – فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

03 – صرف المخلفات السائلة في مياه الأنهار.

04 – مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة.

الفرع الثاني : الإلزام

قد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين. والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال. ومن أمثلة الإلزام للقيام بعمل إيجابي ما يلي :

01 – إلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره.

02 – إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة، بإزالة آثار التلوث كلما أمكن[1]، وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث.

03 – إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم، بأقل الطرق إضرارا بعناصر البيئة، وكذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين. ويمكن إلزام أصحاب المشروعات بإعادة استخدام

[1] يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية. أنظر : المادة 03 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

مخلفات منتجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحيتين الفنية والعملية، وذلك كإعادة تصنيع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة.

04 – إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها، حتى لا تتسرب منها الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها.

05 – إلزام المنشآت وصاحب المنشأة أثناء ممارسة النشاط بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء، بما يجاوز الحدود المسموح بها قانونا.

06 – إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية.

الفرع الثالث : الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه. وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1].

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في :

01 – حماية الأرواح، كما في حالة الترخيص في حمل السلاح.

02 – حماية الأموال، كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.

03 – حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.

04 – حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

05 – حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

[1] يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص، لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية ومدنية.

06 – حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية[1]، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

الفرع الرابع : الإبلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من إتيانها. وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون.

وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث، وتتعامل مع الملوثات إن وجدت، وقد تأمر ولو مؤقتا بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدأ.

ونوجز فيما يلي الحديث عن نوعي الإبلاغ السابق واللاحق :

أولا : الإبلاغ السابق :

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط. والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.

والإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، بل أن في سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ. أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو نهت عن القيام به، فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص. وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح، بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ، بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.

ومن أمثلة الحالات التي يستلزم القانون فيها الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته ما يلي:

[1] هنا نضمن التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها، تركية سايح، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 2013، ص 129.

01 – الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة، والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول.

02 – الإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج أو استيرادها منه[1].

ثانيا : الإبلاغ اللاحق :

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط عن البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره. ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة، من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه. ومن أمثلة الحالات التي يستلزم فيها القانون الإبلاغ عن النشاط بعد ممارسته ما يلي :

01 – الإبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا، غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.

02 – الإبلاغ عن ممارسة النشاط الزراعي، نظرا لما يتضمنه من إمكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، بما لها من آثار على البيئة.

الفرع الخامس : الترغيب

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية، لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث. ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية، أو الائتمانات المالية، أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية، أو الضمانات الاقتصادية. ومن أمثلة الأعمال ذات الأهمية في مكافحة التلوث ما يلي :

[1] من المعروف أن الشركات البريطانية تحول نفاياتها السامة النووية من حالتها الطبيعية إلى السائلة وتضخها في صهاريج ضخمة وتتخلص منها في الدول الإفريقية مقابل الأموال. لدينا نحن هنا في الجزائر في الشريط الحدودي المطل على تونس من رأى هذه الصهاريج، وفي هذا الصدد تقوم جمعية حماية البيئة بالوادي بالتحقيق من صحة هذا الفعل لإبلاغ السلطات عليه.

01 – إعادة استعمال النفايات، وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها إلى سماد، وإعادة تصنيع ما تحويه من معادن أو زجاج أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع.

02 – استخدام المنتجات البديلة، وذلك كاستخدام الأغلفة أو العبوات المصنوعة من مواد عضوية سهلة التحلل، بدلا من استخدام الأكياس والزجاجات البلاستيكية صعبة التحلل في التربة، ومن ذلك كاستخدام المنتجات التي لا تحتوي على الغازات الضارة بطبقة الأوزون، بدلا من تلك التي تنبعث منها مثل هذه الغازات.

03 – تغيير طرق الإنتاج، من ذلك استخدام الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلويثا للبيئة، أو التي تستخدم الطاقة النفطية كالطاقة الشمسية، بدلا من الآلات القديمة ذات الملوثات الكثيرة للبيئة.

04– زيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات، وذلك كإنتاج السلع المعمرة أو المتكررة الاستعمال، بدلا من السلع التي تستخدم مرة واحدة كما هو الحال بالنسبة لزجاجات المياه الغازية[1].

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص ص 351 – 360.

المبحث الثاني
التخطيط البيئي ودراسة التأثير

تتجه قواعد قانون حماية البيئة نحو تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة، بتكريس آليات تحقق الطابع الوقائي. تتضمن هذه الآليات قواعد بيئية تقنية تهدف إلى اتقاء وقوع أضرار بالبيئة أو التقليل منها ونظرا لتعددها آثرنا أن نأخذ منها التخطيط البيئي ودراسة التأثير.

المطلب الأول : التخطيط البيئي

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، والتخطيط يعني رؤية المستقبل واستشرافه، ثم الاستعداد لمواجهته.

واستشراف المستقبل كما يرى الدكتور طارق المجذوب يستلزم تفكيرا عميقا وتمحيصا دقيقا وتصورا شاملا لما يمكن، أو لما يجب أن يحصل في المستقبل، أما الاستعداد لمواجهته فيشمل تقرير اعتماد جميع الحلول الملائمة للأمور المتوقعة أو المحتملة الوقوع، ويستوجب ذلك جمع الحقائق وإجراء الإحصائيات وإعداد السياسات والبرامج، وتحديد العناصر المادية والبشرية اللازمة وغيرها من التدابير الضرورية لمواجهة ذلك المستقبل.

ونجد المشرع الجزائري يستعمل مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المياه. والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، ومخطط تهيئة السياحة ومخطط تنمية الثروة الصديدية، والمخططات الوطنية والمحلية لتسيير النفايات.

وقد وصف المشرع بعض أنواع المخططات بأوصاف متميزة منها : المخططات التوجيهية في القانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، ومخططات

[1] أنظر : المادة 22 من القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

التدخل المستعجل في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته[1]، والمخطط العام للوقاية في القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2].

الفرع الثاني : أنواع المخططات البيئية

يقسم هذا النوع من المخططات بالنظر إلى البعد الإقليمي أولا، ثم بالنظر إلى البعد الموضوعي ثانيا.

أولا : أنواع المخططات بالنظر إلى المعيار الإقليمي

01 - المخططات المركزية

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة. يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة. وهو ما يشكل المخطط التوجيهي العام.

وأمام تزايد حدة التلوث أعتمد المشرع سنة 1996 مخططا مركزيا نظرا لمؤشرات التدهور البيئي. وقد تضمن جملة من الأهداف تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية والكشف عنها والبحث على حلول لها، مع اعتماد نظام الأولوية لمعالجتها.

وتبعا لذلك حدد البرنامج مرحلة الحصيلة كمرحلة أولى تبدأ من تاريخ 1997، وتم إنجاز التقرير الخاص بها وتتعلق أساسا بتطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة، ومواضيع الصحة والبيئة وموضوع التلوث، وتدهور حالة التربة، والغابات والتصحر، والتنوع البيولوجي، التراث التاريخي والأثري.

أما المرحلة الثانية فعرفت بمرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 وتم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية.

---

[1] أنظر : المادة 33 من القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.

[2] أنظر : المادة 16 من القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 25ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

02 – المخططات المحلية

أ – الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

اشتمل هذا الميثاق على مجموعة من الالتزامات البيئية وتتمثل في :

– الوعي بالمسؤولية للجماعات المحلية لحماية البيئة.

– الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.

– ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

– إشراك الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة.

– الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

– العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة وحماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما يضمن المخطط المحلي للعمل البيئي :

– ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.

– إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية.

– حماية الأراضي الفلاحية.

– تهيئة المدن والتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى.

– استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

– تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

– القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة وإنشاء الوظائف الخضراء.

ويجب على البلديات القيام بعمليات جرد وإحصاء لجملة البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة معينة وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي[1].

[1] وناس يحي، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 58.

ب – المخطط البلدي لحماية البيئة

أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة، ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور. وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني.

ويتضمن المخطط :

– ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

– تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

– ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

– تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة.

– المحافظة على الأراضي الفلاحية.

ج – المخططات الولائية لتهيئة الإقليم

جاء النص عليها ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 01 – 20 السالف الذكر وتهدف إلى :

– تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.

– تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

03 : المخططات الجهوية

كما اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي ونص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون رقم من القانون رقم 01 – 20، ويتضمن :

– تقييم الأوضاع.

– وثيقة تحليلية استشرافية.

– خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج.

– مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ثانيا : المخططات بالنظر إلى البعد الموضوعي

01 : المخططات التوجيهية

يحدد المخطط التوجيهي، للفضاءات والمحميات الطبيعية، التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعات وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة.

يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات.

أ – المخطط التوجيهي للمياه

أما المخطط التوجيهي للمياه يعمل على تطوير البنى التحتية الخاصة فيهدف إلى حشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد المائي والاقتصادي فيه واستعماله العقلاني، وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة، ومن تحلية مياه البحر واستعماله[1].

ب – المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية

ويحدد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها. ويبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية، مع السهر على احترام موارد المنطقة وعلى الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة. ويشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي وتنفيذها ومتابعتها[2].

ج – المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات

أما المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات فيهدف إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع، على وجه الخصوص، إنشاء الموانئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات.

كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية[3].

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 01– 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق.

[2] المادة 31 من القانون رقم 01– 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق.

[3] المادة 32 من القانون رقم 01– 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق.

د – المخطط التوجيهي للطاقة

في حين يحدد المخطط التوجيهي للطاقة أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن هذا الاستغلال.

ولهذا الغرض، يقدر الاحتياجات الطاقوية والاقتصاد فيها والاحتياجات المتعلقة بنقلها.

يحدد الشروط التي ينبغي للدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تسيير أعمال التحكم في الطاقة وكذا إنتاج طاقات متجددة واستعمالها.

يحدد المخطط برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية[1].

هـ – المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

فيحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة :

– خصوصيات المناطق وإمكانياتها؛

– الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

– واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية.

وبهذه الصفة، يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي، وشروطها.

كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية وكيفياته، وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة استغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر الشروط[2].

02 : المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

استحدث المشرع الجزائري مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير[3].

كما تحدد المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو بوشوك الخطر ويجب أن تهيكل للإنذار.

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 01– 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق.

[2] المادة 38 من القانون رقم 01– 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق.

[3] المادة 16 من القانون رقم من القانون رقم 04 – 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق.

ويجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية على :

– المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر عند الاقتضاء.

– تحديد النواحي والولايات والبلديات والناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر.

– التدابير المطبقة في مجال الوقاية[1].

03 : مخطط تسيير النفايات الخاصة

ينشأ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب القانون 01 – 19[2].

ويتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة، لا سيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، بين الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتة أو بصفة دائمة، مع بيان المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، وتحديد لمواقع ومنشآت المعالجة الموجودة وأخيرا دراسة الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات[3].

04 : المخطط العمراني

إن الاهتمامات البيئية كانت غائبة أو مغيبة في سياسة التعمير، غير أنها بدأت تظهر من خلال قانون 1987 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وجاء قانون رقم 90 – 29، مؤكدا في مؤداه على تضمين البيئة في مجال سياسة التعمير، والتي أقامها على مبدأين مبدأ الموازنة ومبدأ الملائمة ما بين المخطط والبيئة.

ويشير المشرع في المادة 07 من القانون رقم 01 – 20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4].

أ – المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

---

[1] فؤاد حجري، البيئة والأمن، المرجع السابق، ص 351.

[2] المادة 12 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق.

[3] المادة 13 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق.

[4] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 136.

يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية، ويحدد التخصيص العامة للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها. ويقسم المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي : القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعمير.

ب – مخطط شغل الأراضي

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني، وإذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة مشتركة.

05 : التخطيط المتعلق بالمياه

يهدف التخطيط المتعلق بالمياه إلى تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية، وكذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، والحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية، كما يهدف المخطط إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها.

06 : مخططات التدخل لحماية الساحل

أنشا المشرع مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل، أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل[1].

وتدعيما لذلك أنشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية، أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك.

07 : مخطط التهيئة المشترك

استحدث المشرع بموجب المادة 34 من قانون المياه رقم 05– 12 ولأجل الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية، بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة، مخطط تهيئة مشترك، بالتشاور بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان[2].

[1] المادة 33 من القانون 02– 02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، السابق.

[2] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 139، 140.

المطلب الثاني : دراسة التأثير أو موجز التأثير

والمقصود بذلك أن المشاريع تخضع مسبقا لتقييم لآثارها، ويلزم عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة وعلى صحة الإنسان، وعلى التراث الثقافي وعرض للتدابير التي تسمح من التخفيف والإزالة وإذا أمكن التعويض.

واعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير انعكاسات المباشرة أو الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

وأخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشاة الثابتة، والمصانع والأعمال المهنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعيات المعيشة[1].

وأوجب المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير[2]، أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة والإنتاج والطرق التكنولوجية، محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

ويجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي :

– تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه، وفي المجالات الأخرى؛

– تقديم مكتب الدراسات؛

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق، ص ص 92، 93 .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي؛

– تحديد منطقة الدراسة؛

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع؛

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)؛

– تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)؛

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)؛

– الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع؛

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها؛

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع؛

– الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها؛

– كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم وتأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية[1].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق.

الفصل الثاني
الآليات الإصلاحية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة

يعتبر مبدأ الملوث يدفع أو ما يعرف بـ (مبدأ مسؤولية الملوث) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه.

وكان أول ظهور لمبدأ الملوث يدفع على المستوى الدولي في عام 1972 حيث ورد مبدأ الملوث يدفع ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية. ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول[1].

حيث يقتضي مبدأ الملوث الدافع، أن يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2].

[1] عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، المرجع السابق، ص 68.

[2] المادة 03 من القانون 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

المبحث الأول
الوسائل الردعية لحماية البيئة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، بما فيها من تعويض عن الضرر البيئي والجباية البيئية ثم نتطرق إلى تقييم العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول : التعويض عن الضرر البيئي

يترتب عن العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبئ، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره.

وإن كان التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية[1]، لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما، بل هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينيا أو نقديا.

الفرع الأول : التعويض العيني

التعويض العيني وسيلة لإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها.

[1] هذه العبارة التي تتضمن مصطلحين هامين كلاهما يكمل الأخر، فهناك ضرر أي ضرر يمس حقا من حقوق أو مصلحة من المصالح المشروعة أو المساس بذمة مالية، إلا أن هذا الضرر يتسم بخاصية وهو أنه يصيب البيئة، وكما يرمز أيضا إلى العديد من المخاطر التي تسبب في إفسادها وأهمها ضرر التلوث. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2011، ص 68.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر بالتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينيا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة لسلطتها ولو لم يطلبه المدعي.

ولقد خص القانون المدني الجزائري هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص : "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلا في القانون 03 – 10 الذي جاء فيه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في ذات القانون في المادة 19.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 في نفس القانون، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده[1].

[1] المادة 102 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

الفرع الثاني : التعويض النقدي (DOMMAGES – INTERETS[1])

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر.

ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية.

ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة.

والتقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة ما وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، وفي أهم هذه الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي على أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضية[2].

المطلب الثاني : النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز

ينقسم النظام الجبائي البيئي الذي يندرج في إطار النظام الجبائي العام إلى مستويين إثنين، الأول ردعي تماشيا مع فكرة مبدأ الملوث الدافع الذي يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم، والثاني تحفيزي يسعى إلى تخفيف الأعباء الجبائية على الأنشطة غير المضرة بالبيئة.

---

[1] التعويض عن الأضرار : هو مبلغ مالي يمنح لشخص ضحية لحقه من جراء خطأ، إهمال، أو عدم حذر المتسبب فيه، إذ ينبغي مبدئيا، أن يكون هذا المبلغ مساويا للضرر اللاحق. هذا النوع من التعويضات يكتسي طابعا تعويضيا.

Ibtissem Garram. Terminologie Juridique. Palais Du Livre. sans cachet. Blida. sans date. p 104.

[2] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في القانون الإداري، ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص 39،40 .

الفرع الأول : النظام البيئي نظام ردعي

أولا : مفهوم النظام الجبائي الردعي

01 – تعريف النظام الجبائي الردعي : النظام الجبائي الردعي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية. كما يعرف النظام الجبائي الردعي أيضا على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية.

02 – مكونات النظام الجبائي الردعي : يشتمل النظام الجبائي الردعي على ضرائب ورسوم.

أ – الضريبة : هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة، بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفية، بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها، بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام.

ب – الرسم : هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص.

ومن هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة والرسم في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض ويجبر نقدا وأن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، ولكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها[1].

ثانيا : مفهوم الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة

[1] حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، بدون تاريخ نشر، ص 183.

هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.

01 – تعريف الجباية البيئية

هناك العديد من التعاريف منها ما يتعلق بالجباية البيئية ومنها ما يتعلق بالرسوم البيئية:

أ – **تعريف الجباية البيئية** : لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الأخصائي Arthere Pigou Cecil 1877 – 1959 الذي كان يعمل كبروفيسور في القانون السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908 – 1944 وفي كتابه اقتصاديات الرفاه الذي نشره سنة 1920، اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

قد تم تعريفها أيضا، على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها : جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة.

ب – **تعريف الرسوم البيئية** : تمثل الرسوم أو الضرائب البيئية صورة من صور الجباية البيئية ولقد تعددت هي الأخرى تعاريفها، فهناك من عرفها بأنها :

* اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة، تحت تسميات مختلفة كالرسوم، الضرائب أو رسوم الانتفاع.

* أنها عبارة عن علاقات اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي بين المستعملين للبيئة والدولة، سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بهياكلها المركزية أو المحلية، وهذا نظير استعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة.

* وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الضرائب البيئية هي : مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله لحماية البيئة[1].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى الآتي :

– أن الرسوم البيئية قد تتخذ عدة صور رسوم وشبه رسوم، ورسوم انتفاع، وهناك من يطلق عليها تسمية الرسوم البيئية تفرض على مواد ملوثة للبيئة كالمواد الكيماوية، المبيدات...إلخ، كما تفرض على منتجات ملوثة كوسائل النقل، أما رسوم الانتفاع تفرض على الخدمات المهددة للبيئة.

وعموما فإن الضريبة البيئية، تتمثل في الضريبة التي تسمح بإعطاء قيمة نقدية لاستغلال موارد البيئة، التي غالبا ما يتم استغلالها بالمجان، بحيث نجد أن المنتجين يلقون بنفاياتهم الملوثة في مختلف عناصر البيئة، دون مقابل ومجال الضرائب البيئية يرتكز أساسا على الاقتطاعات ذات الصلة بالتلوث، إلا أنه قد يتسع ليشمل الاقتطاعات التي لها علاقة ببعض طرق تسيير الموارد الطبيعية، كما أن أوعية الاقتطاع غالبا ما تكون المنتجات الطاقوية، معدات وخدمات النقل، انبعاث التلوث المقاسة والمقدرة سواء في الماء أو الهواء، المركبات الكيميائية المستنفذة لطبقة الأوزون، تسيير النفايات والضوضاء، هذا بالإضافة إلى تسيير المياه، الغابات، ومختلف الموارد الطبيعية[2].

02 – أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم الأدوات السياسية البيئية والاقتصادية على حد سواء، فالهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي :

[1] مداخلة بعنوان : دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، ألقيت من طرف : أ– بن حبيب عبد الرزاق و أ– بن عزة محمد ص 155.

[2] مداخلة بعنوان : الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، ألقيت من طرف : أ– صونية بن طيبة، بمناسبة الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 06.

* أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها ويساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات القانونية والبيئية.

* أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوكات المضرة بالبيئة، وخاصة إذا كانت ترتكز على المكافحة، التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسات.

* أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.

* بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دورا محفزا للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة، وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية.

* ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة.

* المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول.

* السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم وأضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما للبيئة.

* تحقيق التخصيص الأمثل للموارد ، إذ وكما تقدم شرحه فالآثار الخارجية للتلوث، تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد.

* المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل : الفضلات، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت مبيدات أو أسمدة.

* المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة".

ويمكن على العموم اختصار هذه الأهداف فيما يلي :

– هدف تمويلي : بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، وذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

– هدف إصلاحي علاجي : كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحي، يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه.

– هدف وقائي تحفيزي : لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيزا للمشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدبيرا للبيئة[1].

الفرع الثاني : النظام الجبائي البيئي نظام تحفيزي

أولا : مفهوم النظام البيئي الجبائي التحفيزي

01 – تعريف النظام الجبائي التحفيزي

ويقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة[2].

ومما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لا سيما غاز ثاني أو كسيد الكربون وغاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية والجمركية[3]، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية[4].

---

[1] مداخلة بعنوان : الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 07 – 08.

[2] حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز،المرجع السابق، ص 189.

[3] المادة : 76 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

[4] وناس يحي، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص 81.

تأكد نهج المشرع الجزائري التحفيزي للحد من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة 76 السالفة الذكر، وكذلك نص قانون حماية البيئة الجديد على : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة . يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية[1].

وهو التوجه ذاته الذي أراده المشرع في قانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، في الفقرة الأولى من المادة 57 إذ تنص على أنه : "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها".

وعلاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، نص المشرع في المادة 58 من ذات القانون على إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة الأنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

02 – التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية

أ – الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات. وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات. وقدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي :

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات.

ب – الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

[1] المادة : 77 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، ويحدد سعره بـ 24.000 د.ج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويدهم بالتجهيزات الملائمة.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

75 لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات

ج – تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا و20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004.

ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[1].

ثانيا : نظام الإعفاء الجبائي البيئي

01 – تعريف نظام الإعفاء الجبائية البيئية

الإعفاء الجبائي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة.

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 113،114 .

أما الإعفاء الجبائي في المجال البيئي فهو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها وقد يكون هذا الإعفاء دائم أو مؤقت.

02 – أشكال الإعفاء

* **الإعفاء الكلي :** وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة للبيئة.

* **الإعفاء المؤقت :** وهو الذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس السنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة[1].

المبحث الثاني

تقييم مدى تطور العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

يجب وضع المقاييس العددية للتنمية المستدامة بحذر نظرا للخصائص الفريدة التي تتمتع بها المقاييس الزمنية والمكانية التي تساهم في إبراز مدى الارتباط بينها وبين المسؤولية

[1] حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، المرجع السابق، ص 189.

الاجتماعية، فقد تكون لدينا أرقام ولكن توحي بما نريد معرفته "فوهم اليقين أكثر من جهل اليقين" في الوقت الحالي نحن بحاجة إلى إعداد مؤشرات جيدة للتنمية المستدامة لتقويم أثر النشاطات والتأثير على القرارات نحو الأحسن، حيث يقتضي التوازن بين الأنشطة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي واحتياجات البيئة في عملية التنمية لتغيير أنماط صنع القرار[1].

المطلب الأول : مؤشرات التنمية المستدامة

تختلف مؤشرات قياس التقدم في تحقيق التنمية المستدامة باختلاف الهيأة المعدة لها، ويرجع ذلك إلى المتغيرات المأخوذة في الاعتبار، والغرض من المؤشر وحتى وجهات النظر حول القطاعية للتنمية المستدامة والمؤشرات الأساسية المجمعة.

الفرع الأول : المؤشرات القطاعية

تنطوي على إعداد البعد البيئي للتنمية المستدامة ومن أهمها :

أولا : البصمة الإيكولوجية :

أسس المؤشر كل من REES و WACKERNAGEL ويقيس الضغط الذي يمارسه الإنسان على الطبيعة، حيث يقوم على المساحة المنتجة الضرورية لمجتمع ما لتلبية متطلباته (استهلاكه من الموارد، احتياجاته من طرح النفايات)[2].

ثانيا : مؤشر المحاسبة البيئية (المحاسبة الخضراء)

تهدف المحاسبة الوطنية إلى وضع في الأفق متغيرات معبرة عن حالة وتطور الاقتصاد الوطني لإعطاء أصحاب القرار قاعدة للعمل، فنظام المحاسبة الوطنية هو مجموعة الحسابات التي تقوم بها الدول دوريا لمتابعة تطور اقتصادها، وعادة ما لم يتم إدماج القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية في نظام المحاسبة الوطنية، ومع بروز مفهوم التنمية المستدامة أدى بالحكومات إلى الرغبة في إدماج البعد الاقتصادي الكلي للبيئة في حقل القرار السياسي،

[1] في هذا الإطار اعتمدت لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة سنة 1995 إطارا تحليليا يصنف المؤشرات إلى ثلاثة فئات رئيسية وهي : مؤشرات القوة الدافعة والتي تصف الأنشطة والعمليات والأنماط ، مؤشرات الحالة التي توفر صورة للحالة الراهنة للأمور، مؤشرات الاستجابة والتي توجد التدابير المتخذة بصدد التنمية الاقتصادية.

[2] وتجدر الإشارة هنا أن وحدة القياس المستخدمة في هذا المؤشر هي " وحدة المساحة " الهكتار كما يمكن الحصول على البصمة الإيكولوجية لمتوسط المساحة لكل فرد بقسمة مساحة الأرض على عدد السكان.

خصوصا بواسطة محاسبة بيئية خاصة تسمى المحاسبة الخضراء ويمكن تعريفها بأنها الوصف المنهجي داخل إطار محاسبي للعلاقات بين البيئة والاقتصاد.

رغم أنه لا يوجد نموذج واحد لمحاسبة بيئية، يمكن تمييز بين ثلاثة مقاربات رئيسية:

01 – ضبط نظام المحاسبة البيئية : تعتمد على مبدأ الناتج الداخلي الخام الأخضر، وتهدف هذه المقاربة الاقتصادية الكلية الخاصة بالمحاسبة البيئية إلى تهيئة نظام المحاسبة الوطنية بإدماج عدة معطيات داخلية، كتكلفة الأضرار الإيكولوجية وانخفاض مخزون المواد الطبيعية، نفقات تسيير البيئة، وقيمة الخدمات البيئية، ومن ثم حساب الناتج الداخلي الخام مصحح من اختراقات البيئة. فهذا ما يسمى بالناتج الداخلي الخام الأخضر، وقد طبق لأول مرة في اندونيسيا، مع نهاية الثمانينات من طرف المعهد العالمي للموارد، الذي قيم اندثار الغابات الإندونيسية.

02 – الحسابات التابعة : وهي تهدف إلى تكملة نظام المحاسبة الوطنية، واستعملت في دول كثيرة لتوفير المعلومات المحاسبية المفصلة حول نشاط خاص مثل البحث والتربية والنقل والحماية الاجتماعية وحماية البيئة.

03 – حسابات المصادر والتراث الطبيعي : منذ سنة 1970 تم تخيل حسابات فيزيائية للبيئة، من طرف النرويجيين، وتحت تسمية حسابات المصادر الطبيعية، نظرا لصعوبة التقدير النقدي لبعض المظاهر البيئية في المحاسبة البيئية التابعة، تعالج هذه الأخيرة مصادر نظام الإنتاج معبرا عنها بوحدة فيزيائية أو نقدية.

ثالثا : مؤشر التنمية البشرية

وهو مؤشر وطني تم إعداده مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، يعتمد على إدماج معطيات اجتماعية نوعية، يحيط بأهم الجوانب الاجتماعية للتنمية حيث يرتبط بالمستوى التعليمي، نصيب الفرد من الدخل الوطني ....، يقتصر هذا المؤشر على إبراز التقدم في مستوى التنمية البشرية من خلال معطيات اقتصادية واجتماعية فحسب، ويركز المؤشر على الخيارات المتعلقة بالتنمية البشرية المتاحة وأهمها :

– مستوى معيشي لائق يمكن تحقيقه من خلال زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل؛

– مستوى لائق من التعليم والرعاية الصحية والتغذية الملائمة؛

– توفر فرص العمل التي تضمن تحقيق الدخل المناسب؛

– إتاحة الفرصة الكاملة لكافة الأفراد للمشاركة في القرارات التي يتخذها المجتمع؛

– تمتع الأفراد بالحرية السياسية والاجتماعية.

الفرع الثاني : المؤشرات السياسية المجمعة

ويمكن تقسيمها إلى أربعة مؤشرات رئيسية :

أولا : المؤشرات الاقتصادية

01 – التعاون الدولي لتعجيل التنمية المستدامة : ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية :

– نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي : ويحسب بقسمة الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية في سنة معينة على عدد السكان، ويمكن تصنيفه من مؤشرات القوة الدافعة؛

– حصة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي : يقيس هذا المؤشر نسبة الاستثمار الإجمالي إلى الإنتاج، ويعبر عنه بنسبة مئوية؛

– صادرت السلع والخدمات / واردات السلع والخدمات : ويبين هذا المؤشر قدرة البلدان على الاستثمار في الاستيراد.

02 – تغيير أنماط الاستهلاك : ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة، حيث يقيس هذا المؤشر نصيب الفرد من الطاقة في بلد ما.

03 – الموارد والآليات المالية : ويتم قياسها من خلال المؤشرات التالية :

– رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي؛

– مجموع الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي؛

– صافي المساعدات الإنمائية الرسمية المنتقاة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

ثانيا : المؤشرات الاجتماعية

01 – مكافحة الفقر : ويمكن رصد التقدم المحرز من خلال :

– معدل البطالة : وهو نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل إلى مجموع القوى العاملة.

– مؤشر الفقر البشري : بالنسبة للبلدان كالجزائر فإن هذا المؤشر مركب من ثلاثة أبعاد وهي حياة طويلة وصحية (وتقاس بنسبة مئوية من الناس الذين لم يبلغوا سن الأربعين)، المعرفة (بالأمية)، توفر الوسائل الاقتصادية (يقاس بنسبة مئوية من الناس الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية والمياه المأمونة، ونسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من وزن ناقص بدرجة معتدلة أو شديدة).

– السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني : ويعبر عن النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني.

02 – الديناميكية الديمغرافية والاستدامة : ويقاس من خلال معدل النمو السكاني وهو عبارة عن متوسط تغير المعدل السنوي بالنسبة لحجم السكان، ويقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة.

03 – تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب : ويقاس من خلال :

– معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين؛

– المعدل الإجمالي لالتحاق بالمدارس الثانوية.

04 – حماية صحة الإنسان وتعزيزها [1]: ويقاس من خلال :

– متوسط العمر المتوقع عند الولادة؛

– عدد السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة والخدمات الصحية[2].

---

[1] إن صحة الإنسان مرتبطة بصحة البيئة، وهنا نجد مصطلح الإصحاح البيئي والذي يقصد به "وجود الإنسان والكائنات الحية الأخرى في بيئة تتوفر فيها متطلبات العيش الضرورية من مواد بيئية وطبيعية خالية من أسباب التلوث البيئي". عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، شم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 202.

[2] ففي العام 2000 توفي 1،3 مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية بسبب الأمراض الناتجة عن مصادر المياه غير المأمونة والمرافق الصحية غير الكافية وكذلك الصحة المتدنية، وهذا في حقيقة الأمر خسارة في الموارد الاقتصادية البشرية التي ينعكس أثرها سلبيا على التقدم الاقتصادي وعلى عجلة التقدم والازدهار والقدرة على تحقيق تنمية مستدامة. أنظر : أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر الإمارات، 2012، ص ص 83،84.

05 – تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية : وتقاس بنسبة السكان في المناطق الحضرية ويعتبر أكثر المؤشرات استخداما لقياس درجة التوسع الحضري[1].

المطلب الثاني : القضايا والمؤشرات البيئية

الفرع الأول : الغلاف الجوي

هناك العديد من القضايا البيئية الهامة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته[2]، ومنها التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء. وترتبط تأثيرات هذه القضايا بشكل مباشر مع صحة الإنسان واستقرار وتوازن النظام البيئي كما أن لبعضها تأثيرات غير قابلة للانعكاس والتراجع، وقد اهتمت وثيقة الأجندة 21 بمشاكل الغلاف الجوي ووضعت العديد من التوصيات، كما تم إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ ومقاومة ظاهرة الاحتباس الحراري والغازات الدفيئة ومنع استخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون وكذلك تحسين نوعية التقنيات البيئية لتقليل الانبعاثات السامة والملوثات الغازية من المصادر الثابتة والمتحركة لتحسين نوعية الهواء. وبالتأكيد فإن العوامل الرئيسية وراء مشاكل الغلاف الجوي هي استخدام الإنسان للفحم الحجري ومصادر الطاقة الملوثة وانبعاث ثاني أكسيد الكربون والعديد من المركبات والمواد الملوثة الأخرى. وهناك ثلاث مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي وهي :

أولا : التغير المناخي : ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

ثانيا : ترقق طبقة الأوزون : ويتم قياسها من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون.

---

[1] عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 169 – 175.

[2] الغلاف الجوي Atmosphere هو طبقة الهواء التي تحيط بالأرض ويتكون من خليط غازي مؤلف في أول 20كلم من :

78.08% من الآزوت؛

20.95% من الأكسجين؛

0.93% من الأرغون؛

أما الباقي فيتكون أساسا من 340 جزء من المليون من ثاني أكسيد الكربون، 18 جزء من المليون من النيون، 5جزء من المليون من الهيليوم، 2 جزء من المليون من الأوزون. أنظر : ديبتر هينريش، أطلس dtv– الإيكولوجيا، المكتبة الشرقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2011، ص 13.

ثالثا : نوعية الهواء : ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط في المناطق الحضرية.

الفرع الثاني : الأراضي

هذه قضية معقدة وهامة جدا وذات تشعبات كثيرة في علاقتها بالتنمية المستدامة. فالأرض لا تكون فقط من البنية الفيزيائية وطبوغرافية السطح بل أيضا من المواد الطبيعية الموجودة فيها، وحتى المياه التي تحويها والكائنات الحية التي تعيش عليها. وبالتالي فإن طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بشكل رئيسي مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيقها لمبادئها. فاستخدامات الأراضي تتطلب قرارات سياسية واقتصادية على درجات متفاوتة من المسؤولية والهرمية الإدارية والسياسية، فقد تكون قرارات وطنية أو إقليمية أو محلية أو حتى شخصية. وبالتالي فإن طرق استخدامات الأراضي هي التي تحدد كيفية التعامل مع الموارد الطبيعية للأرض، والتلوث الذي يصيبها وطرق العناية بها. وتعتمد وثيقة الأجندة 21 على ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي يأخذ بعين الاعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها وكذلك حماية الأراضي من التلوث والتدهور والتصحر وغيرها من أشكال التأثير على المواد. أما أهم المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأراضي فهي :

أولا : الزراعة : ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، واستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية.

ثانيا : الغابات : ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذلك معدلات قطع الغابات.

ثالثا : التصحر : ويتم قياسه من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية.

رابعا : الحضرنة : ويتم قياسها بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.

الفرع الثالث : البحار والمحيطات والمناطق الساحلية

بما أن البحار والمحيطات تشغل ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا هو أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية، كما

أنه من أصعب المهام نظرا لتعقيد الأنظمة البيئية للمحيطات وهشاشتها وكونها الأقل استكشافا من قبل العلماء. ومما يزيد من أهمية هذه الأنظمة أن أكثر من ثلث سكان الكرة الأرضية يعيشون في المناطق الساحلية وبالتالي تتأثر معيشتهم وأوضاعهم البيئية والاقتصادية والاجتماعية بحالة البحار والكائنات التي تعيش فيها، خاصة أن النظام البيئي البحري يشكل عادة أهم وسائل كسب العيش والنشاطات الاقتصادية لسكان المناطق الساحلية.

وتواجه المحيطات والأنظمة البحرية العديد من المشاكل البيئية منها التلوث الصادر عن السواحل، وتراجع الإنتاجية البحرية لمصائد الأسماك، وتلوث نوعية مياه البحر وغيرها من المشاكل. أما المؤشرات المستخدمة للمحيطات والمناطق الساحلية فهي :

أولا : المناطق الساحلية : وتقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية، ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

ثانيا : مصائد الأسماك : وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

الفرع الرابع : المياه العذبة

لا شك أن المياه هي عصب الحياة الرئيسي، وهي العنصر الأكثر أهمية للتنمية، وكذلك فهي من أكثر المواد الطبيعية تعرضا للاستنزاف والتلوث، وتجد كل الدول التي تتميز بقلة مصادر المياه نفسها في وضع اقتصادي واجتماعي صعب. وتعتبر أنظمة المياه العذبة من أنهر وبحيرات وجداول من أكثر الأنظمة البيئية هشاشة وتعرضا للتأثيرات السلبية للنشاطات الإنسانية كما أن إدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة بيئيا هي من أهم التحديات والمصاعب التي تواجه دول العالم حاليا، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا. وأصبحت، وبما أن المياه العذبة في الغالب مورد غير متجدد ومعرض للاستنزاف والتلوث، وفي ظل التزايد السكاني وتكاثر متطلبات التنمية المستدامة على المياه العذبة، فإن تخصيص كميات من المياه بشكل متوازن لأغراض الشرب والتنمية وحماية الأنظمة البيئية وحماية حق الأجيال القادمة، بات مسألة تزداد تعقيدا وصعوبة وستبقى من أخطر معيقات التنمية المستدامة في العالم في العقود القادمة. ويتم عادة قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين رئيسيين هما نوعية وكمية المياه. وتقاس نوعية المياه بتركيز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتيريا المعوية في المياه، أما كمية المياه فتقاس من خلال حساب

نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.

الفرع الخامس : التنوع الحيوي

قد تكون علاقة التنوع الحيوي بالتنمية غير واضحة أحيانا، حيث يعتقد البعض أن التنوع الحيوي يعني فقط حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات وأن ذلك يصطدم عادة مع التقدم الاقتصادي. ولكن التنوع الحيوي في الواقع من أهم عناصر التنمية المستدامة إذ لا تعتبر حماية التنوع الحيوي واجبا بيئيا وأخلاقيا فحسب، لكنها أساسية لتأمين التنمية المستدامة حيث تم الإقرار بالترابط الوثيق بين التنمية والبيئة، فتوسع الأولى أصبح مرتبطا بجودة الأخيرة ونظرا للاعتماد القوي للاقتصاديات الوطنية على الموارد الحيوية والوراثية والأنواع والأنظمة البيئية فإن حماية التنوع الحيوي والاستخدام المستدام لعناصره وكذلك الموارد المتجددة الأخرى يعتبر شرطا لاستدامة التنمية. وهناك أيضا ارتباط أساسي بين العمليات الاقتصادية وفقدان أو حماية التنوع الحيوي. وهناك أيضا قيم اقتصادية وتنموية هامة للتنوع الحيوي. وبما أن العلم يتطور يوميا كما تتغير وتتزايد مشاكل الإنسان يوميا فإن الكثير من الكائنات والنباتات والحيوانات أيضا والتي لا تعرف حاليا قيمها العلاجية قد تقدم الحلول للمشاكل القادمة. وكذلك فإن حماية التنوع الحيوي تضمن بأن تبقى الأنظمة تمارس أدوارها الحيوية المعتادة في تنظيف البيئة واستقرار المناخ وغيرها[1].

[1] عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 186 – 191.

خاتمـة

تناولت في هذه الدراسة البحث في موضوع آليات الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، وهذا من أجل العمل على الارتقاء بالعلاقة التكاملية التي تربط البيئة بالتنمية المستدامة، وهذا الموضوع يحتل أهمية كبيرة في سياق التعاون العالمي للحفاظ على التوازن والاستقرار لمتطلبات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وتعد المسألة البيئية القضية الأولى على الصعيد العالمي، وهي قضية كل المجتمعات دون استثناء مما أدى إلى تطور القواعد القانونية الدولية التي تتخذ البيئة موضوعا لها، من أجل مواجهة التلوث بكل أشكاله، وتعزيز التضامن الثقافي، والارتقاء بحقوق الإنسان ومواجهة الأخطار المحدقة بالحياة على الكرة الأرضية، وعلى هذا الأساس فتفعيل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، سيؤدي إلى تنمية متكاملة تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية، والاستقرار السياسي، وضمان التنوع البيولوجي، وضمان حقوق الأجيال القادمة وحقهم في بيئة نقية.

ومن خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسساتي والدور الوقائي والردعي للإدارة في حماية البيئة كآليات رقابة قانونية. سجلنا من خلال ذلك أن الدور الوقائي والإصلاحي وتدخل الإدارة البيئة تأثر بسبب التناوب لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة لأكثر من عشريتين كاملتين إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996 بمعنى عدم الاستقرار وكذلك جمود الإرادة السياسية. كما أن الدور الجمعوي في المجال البيئي لم يشهد تفعيلا إلا في ظل قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية.

ومن خلال تقسيمنا للتشريعات البيئية، تبين لنا أن هناك تشابك وتعدد في الاختصاصات والعقوبات والإجراءات والبعض منها تجاوزه الزمن والبعض الآخر تعرض للتعديلات.

وفي الأخير أريد التنويه إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية في الجزائر لا يمكن أن تتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل في المفاهيم القانونية، لا سيما في إطار عدم تفعيل القوانين وإبقائها حبرا على ورق. ولتحقيق الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية ودعائم النماء والرقي، يجب علينا بحق تجسيد جملة الوسائل القانونية الوقائية والردعية منها لحماية البيئة في الجزائر، والظفر ببيئة مستدامة.

والله المستعان

القرآن الكريم.

أولا : المصادر

01 – الدساتير

– دستور 1996 المنشور بموجب. مرسوم رئاسي 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

02 – القوانين والأوامر

– القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ : 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

– القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 04 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

– القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.

– القانون رقم 04– 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 25ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

03 – المراسيم

أ – المراسيم الرئاسية

– مرسوم رئاسي رقم : 80 – 14 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ : 26 جانفي 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 الجريدة الرسمية عدد 05.

– مرسوم رئاسي رقم : 91 – 379 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ : 12 أكتوبر سنة 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 23 – 24 من شعبان عام 1411 الموافق لـ : 09 – 10 مارس 1991.

– مرسوم رئاسي رقم : 92 – 354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ : 23 سبتمبر 1992 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985 الجريدة الرسمية عدد 69.

ب – المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

ثانيا: المراجع

01 – الكتب العامة والمتخصصة

– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الخامس.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
- دييتر هينريش، أطلس dtv- الإيكولوجيا، المكتبة الشرقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2011.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009.
- طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2014.
- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
- عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، 2015.
- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، 2012.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، شم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
- فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2006.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
- محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

02 - الكتب باللغة الفرنسية

Ibtissem Garram. Terminologie Juridique. Palais Du Livre. sans cachet. Blida. - sans date. p 104.

03 - مذكرات التخرج

– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008.
– خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في القانون الإداري، ورقلة، الجزائر، 2012.
– وناس يحي، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

04 – المجلات

– بن سالم رضا، دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية محكمة، مركز البصيرة، الجزائر، عدد رقم 15.
– تركية سايح، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 2013.
– حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، بدون تاريخ نشر.

05 – المداخلات

– مداخلة بعنوان : دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، ألقيت من طرف : أ– بن حبيب عبد الرزاق و أ– بن عزة محمد.
– مداخلة بعنوان : الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، ألقيت من طرف : أ– صونية بن طيبة، بمناسبة الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

06 – المواقع على الانترنت

- إعلان استوكهلم الخاص بالبيئة الإنسانية. صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، استوكهلم، السويد، 16-05 حزيران 1972:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Docume/ntID=97-ArticleID=1503-l=en
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو "قمة الأرض" المنعقد في البرازيل 03 - 14 حزيران 1992، متوفر على الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documen - tid=78-articleid=1163
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، متوفر بالغة العربية على الرابط التالي : http://unfccc.int/resource.docs/convkp/kparabic.pdf
- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (WWW.joradp;dz).

الفهرس

مقدمة 01
المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي لكل من البيئة والتنمية المستدامة 04
المطلب الأول : مفهوم البيئة 05
الفرع الأول : نشأة القانون البيئي بالمفهوم الحديث وتطوره 05
الفرع الثاني : تعريف البيئة 05
أولا : تعريف البيئة في القرآن الكريم 05
ثانيا : التعريف اللغوي للبيئة 06
ثالثا : التعريف الاصطلاحي 06
رابعا : التعريف العلمي للبيئة 06
خامسا : التعريف القانوني للبيئة 07
الفرع الثالث : أقسام البيئة 07
أولا : البيئة الطبيعية 07
ثانيا : البيئة البشرية 08
الفرع الرابع : مصادر القانون الداخلي للبيئة 09
أولا : المصادر الأصلية 09
ثانيا : المصادر الاحتياطية 10
المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة 11
الفرع الأول : التطور التاريخي للتنمية المستدامة 11
الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة 13
أولا : تعريف الاصطلاحي التنمية المستدامة 13
ثانيا : التعريف المادي العلمي للتنمية المستدامة 14
الفرع الثالث : المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة 15
الفصل الأول : الآليات الوقائية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة 16
المبحث الأول : أسباب ضرورة الاهتمام بالبيئة والتقنيات القانونية الكفيلة بحمايتها 17
المطلب الأول : أسباب ودواعي الاهتمام بضرورة حماية البيئة 17

الفرع الأول : الأسباب الجغرافية والمناخية 17
أولا : الأسباب الجغرافية 17
ثانيا : الأسباب المناخية 18
الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية 19
أولا : الأسباب الاقتصادية 19
ثانيا : الأسباب الاجتماعية 20
الفرع الثالث : الأسباب القانونية 20
أولا : الأسباب القانونية في حالة السلم 21
ثانيا : الأسباب القانونية في حالة الحرب 22
المطلب الثاني : التقنيات القانونية لحماية البيئة 22
الفرع الأول : الحضر 23
أولا : الحضر المطلق 23
ثانيا : الحضر النسبي 24
الفرع الثاني : الإلزام 24
الفرع الثالث : الترخيص 25
الفرع الرابع : الإبلاغ 26
أولا : الإبلاغ السابق 26
ثانيا : الإبلاغ اللاحق 27
الفرع الخامس : الترغيب 27
المبحث الثاني : التخطيط البيئي ودراسة التأثير 29
المطلب الأول : التخطيط البيئي 29
الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي 29
الفرع الثاني : أنواع المخططات البيئية 30
أولا : أنواع المخططات بالنظر إلى المعيار الإقليمي 30
ثانيا : المخططات بالنظر إلى البعد الموضوعي 33
المطلب الثاني : دراسة التأثير أو موجز التأثير 37

الفصل الثاني : الآليات الإصلاحية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة 40
المبحث الأول : الوسائل الردعية لحماية البيئة 41
المطلب الأول : التعويض عن الضرر البيئي 41
الفرع الأول : التعويض العيني 41
الفرع الثاني : التعويض النقدي 43
المطلب الثاني : النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز 43
الفرع الأول : النظام البيئي نظام ردعي 44
أولا : مفهوم النظام الجبائي الردعي 44
ثانيا : مفهوم الجباية البيئية 44
الفرع الثاني : النظام الجبائي البيئي نظام تحفيزي 48
أولا : مفهوم النظام البيئي الجبائي التحفيزي 48
ثانيا : نظام الإعفاء الجبائي البيئي 51
المبحث الثاني : تقييم مدى تطور العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة 52
المطلب الأول : مؤشرات التنمية المستدامة 52
الفرع الأول : المؤشرات القطاعية 52
أولا : البصمة الإيكولوجية 52
ثانيا : مؤشر المحاسبة البيئية (المحاسبة الخضراء) 53
ثالثا : مؤشر التنمية البشرية 54
الفرع الثاني : المؤشرات السياسية المجمعة 54
أولا : المؤشرات الاقتصادية 54
ثانيا : المؤشرات الاجتماعية 55
المطلب الثاني : القضايا والمؤشرات البيئية 56
الفرع الأول : الغلاف الجوي 56
أولا : التغير المناخي 57
ثانيا : ترقق طبقة الأوزون 57
ثالثا : نوعية الهواء 57

الفرع ثاني : الأراضي 57
أولا : الزراعة 57
ثانيا : الغابات 58
ثالثا : التصحر 58
رابعا : الحضرنة 58
الفرع الثالث : البحار والمحيطات والمناطق الساحلية 58
أولا : المناطق الساحلية 58
ثانيا : مصائد الأسماك 58
الفرع الرابع : المياه العذبة 58
الفرع الخامس : التنوع البيولوجي 59
الخاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 62
الفهرس 67

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-

المكتبـــة المـركـزيـــة

استمارة مذكـــــرة

اللقب و الاســم: حمودي عبد الرحمن

تاريخ المناقشة : 2016/05/22

المـشرف: الأستاذ : ونوقي جمال

عنوان المذكرة:

آليات الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر

طبيعة البحث: ماستر

تخصص: قانون البيئة

الملخص: لا يقل عن 15 سطر

بعد ازدياد الأخطار البيئية التي فاقت الآثار السلبية لحدود المألوف، لم يبقى أمر الاهتمام بالبيئة والعناية بها قاصرا على العلوم التطبيقية فقط، رغم ما لها من اهمية بالغة. بل امتدت بها العناية إلى عالم القانون، الذي وضع في العديد من الأنظمة لتكريس هذه الحماية .

المعلوم أن موضوع حماية البيئة أصبح يلقى اهتماما كبيرا على المستويين العالمي والمحلي، كون القضية مشتركة .

تناولت هذه الدراسة البحث في موضوع آليات الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، وهذا من أجل العمل على الارتقاء بالعلاقة التكاملية التي تربط البيئة بالتنمية المستدامة، وهذا الموضوع يحتل أهمية كبيرة في سياق التعاون العالمي للحفاظ على التوازن والاستقرار لمتطلبات الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

إن هذا الطرح يدفع بنا إلى ضرورة البحث المعمق عن الآليات القانونية الكفيلة بالحفاظ على البيئة من التلوث، مما يثير في جعبتنا عدة تساؤلات:

-فيما تتمثل البيئة؟ .

-ما المقصود بالتنمية المستدامة؟ .

-ما مدى تطور العلاقة القائمة مابين البيئة والتنمية المستدامة؟ .

ووضعنا إشكالية عامة في هذا البحث :

كيف يمكن الموازنة بين ضروريات حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحث تمهيدي وفصلين مبينة كما يلي :

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي لكل من البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الأول : الآليات الوقائية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الأول : أسباب ضرورة الاهتمام بالبيئة والتقنيات القانونية لحمايتها .

المبحث الثاني : التخطيط البيئي ودراسة التأثير .

الفصل الثاني : الآليات الإصلاحية للموازنة بين البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الأول : الوسائل الردعية لحماية البيئة .

المبحث الثاني : تقييم مدى تطور العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة .

ومن خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسساتي والدور الوقائي والردعي للإدارة في حماية البيئة كآليات رقابة قانونية.

سجلنا من خلال ذلك أن الدور الوقائي والإصلاحي وتدخل الإدارة البيئية تأثر بسبب التناوب لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة لأكثر من عشريتين كاملتين إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996 بمعنى عدم الاستقرار وكذلك جمود الإرادة السياسية. كما أن الدور الجمعوي في المجال البيئي لم يشهد تفعيلا إلا في ظل قانون 10 - 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية .
ومن خلال تقسيمنا للتشريعات البيئية، تبين لنا أن هناك تشابك وتعدد في الاختصاصات والعقوبات والإجراءات والبعض منها تجاوزه الزمن والبعض الآخر تعرض للتعديلات .
وفي الأخير أريد التنويه إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية في الجزائر لا يمكن أن تتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل في المفاهيم القانونية، لا سيما في إطار عدم تفعيل القوانين وإبقائها حبرا على ورق .ولتحقيق الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية ودعائم النماء والرقي ,يجب علينا بحق تجسيد جملة الوسائل القانونية الوقائية والردعية منها لحماية البيئة في الجزائر، والظفر ببيئة مستدامة.

Résumé

Les risques environnementaux ont augmenté et leurs effets négatifs dépassent les limites de l'ordinaire, par conséquent ce n'est qu'à la science de préoccuper de l'environnement, mais aujourd'hui la loi aussi s'intéresse à la protection de l'environnement et de l'écologie au niveau national et international.

Cette étude porte sur les mécanismes visant à la protection de l'environnement et qui encouragent en même temps le développement durable en Algérie. Il s'agit d'un thème de grande importance pour les générations futures. On a affaire à une recherche sur la protection juridique de l'environnement contre la pollution, il est primordial de répondre aux questions suivantes :

- Qu'est-ce que l'environnement ?
- Que veut dire le développement durable ?
- Quelle relation existe-t-il entre l'environnement et le développement durable ?

La problématique de cette thèse est :

Comment concilier les besoins de la protection de l'environnement avec les exigences du développement durable en Algérie ?

Ce travail de recherche est composé de deux chapitres :

Introduction : Définitions de l'environnement et du développent durable.

Premier Chapitre : Mécanismes de la conciliation environnement et développement durable.

- 01) Importance de l'environnement et techniques juridiques de sa protection.
- 02) Planification environnementale et l'étude des effets.

Deuxième Chapitre : Mécanismes réformateurs de la conciliation environnement et développement durable.

- 01) Moyens pénaux de la protection de l'environnement
- 02) Evaluation du développement relationnel environnement et développement durable.

Il est à noter que l'administration joue un rôle pénal et de prévention afin de protéger l'environnement, mais depuis vingt ans il n y avait pas un ministère chargé de l'environnement ce qui explique l'instabilité qu'a connu la politique du pays en ce domaine. Quant à l'activité associative, elle ne peut être identifiée que dans le cadre de la loi 10- 03 portant protection de l'environnement dans le cadre du développement durable.

Il faut signaler que la législation environnementale n'est pas organisée et elle doit être mise à jour.

Enfin, on constate que l'étude des moyens juridiques et administratifs en Algérie demande une compréhension de l'évolution des concepts juridiques car il y a des lois qu'on n'applique plus. Il faut donc harmoniser la protection environnementale avec le développent durable pour réussir un saut économique en Algérie sans nuire à notre environnement.

الكلمات المفتاحية:

عربيّــة:.حماية البيئة، **التنمية المستدامة ، آليات الموازنة**.

فرنسيــة:..**Les organes informels**,. **les organisations non gouvernementales**. , **la société civile**

إنجليزية: .The bodies informal, Non-governmental organizations, The civil society

* **ملاحظة: يجب على الLطالب ملئ جميع الحقول**